

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي ع-89617د

تاريخ القرار: 2020/07/08

الحمد لله وحده

باسم الشعب التونسي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بتاريخ 2019/03/05 ضد ن. و.

طعنا في الحكم الجناحي ع-19141د الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة ب بتاريخ 2019/03/05 المتضمن ما يلي : " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بابدال العقاب البدني المحكوم به على المتهم بخطية مالية قدرها مائة دينار (100.000د) وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه. "

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة

وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي:

**من حيث الشكل:**

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

**من حيث الاصل:**

و حيث يستفاد من الابحاث المجراة في القضية أنه بتاريخ 2018/09/06 وردت شكاية على كتابة المحكمة من العقيد أ. ز. حول تصرفات رجل جيش الرقيب ن. و. الذي صرح بأنه وردت عليه مكالمة هاتفية من والده تعلمه أن جارته بالسكنى صرحت بأنها حامل منه وأنها غادرت مقر سكنها خوفا من بطش عائلتها طالبا على أساس ذلك منحه رخصة مدة 04 أيام وفي يوم 07 أوت 2018 تم إستدعاء المعني بالامر من طرف أمر الفوج للإصغاء والتحري معه فطلب رخصة ثانية مما بعث الشك والريبة في أقواله وتم الاتصال بوالده فتبين وأن الرواية خالية من الحقيقة وبذلك كان منطلق قضية الحال .

وحيث احوالت النيابة العسكرية المتهم على المجلس الجناعي بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضته من أجل الايهام بجريمة ومخالفة التعليمات العسكرية طبق احكام الفصل 142 م ج والفصل 112 م م ع ع.

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتاريخ 19 ديسمبر 2018 الحكم عدد 65866 القاضي " ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة عشر يوما من أجل مخالفة التعليمات العسكرية وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى في ما زاد على ذلك."

فاستأنفه المتهمان، وقد أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

و حيث تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية ناعيا عليه ضعف التعليل حيث خففت المحكمة عقوبة مخالفة التعليمات العسكرية دون تعليل والحال ان الفعل خطير وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

### المحكمة

#### -عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث انه خلافا لما اثاره المعقب من خرق الحكم المنتقد لاحكام الفصل 53 م ج فان محكمة الموضوع كانت قد عللت موقفها لتخفيف العقاب على المتهم التزاما باحكام الفصل 53 م ج المشار اليه وقد نصت بحكمها على مراعاتها "لظروف الواقعة ولسبق تسليط عقاب تأديبي "

سيما وان للمحكمة سلطة تقدير العقاب المناسب في نطاق ما تسمح به النصوص القانونية ولا سلطان عليها في اجتهادها من قبل هذه المحكمة طالما كان حكمها معللا كما يجب قانونا .  
وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء ، وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطاعن كلها لخلوها من المستند الصحيح .

### و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا ، وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 08 جويلية 2020 عن الدائرة الرابعة عشر المترتبة من رئيسها السيد  
و عضوية المستشارين السيد بن العميد قاضي  
وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

وحرر في تاريخه